مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٥ سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين الى خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو المناورات أو الأعطية أو الوعود أو أية طريقة أخرى لدعوة تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم الى القيام بمظاهرات أو الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها أو الى تأليف لجان أو جماعات سياسية للطلبة أو الانضمام اليها أو الى حضور اجتماعات سياسية أو الى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو طبع أو نشر أو توزيع محاضرات سياسية أو احتجاجات موجهة الى السلطات بشأن مسائل أو أمور ذات صبغة سياسية .

وتعد على وجه الخصوص من المناورات الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن اضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من تجارى بواسطة الايماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٣ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطفى السيد	أحمد محمد خشبه	محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩

باضافة فقرة الى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٥ سنة ١٩٢٣ ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الفقرة الآتية :

"ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها اذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أحد رجال الضبط" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبه	محمد محمود

مذكرة ايضاحية

ان الدعوى الجنائية فى المبادئ القانونية الحديثة تباشرها الحكومة كواجب يتعين عليها أن تقوم به لحماية النظام العام . وليس لهذه الدعوى صبغة الانتقام أو التعويض عما أصاب المجنى عليه من الضرر. وهذه النظرية المجمع عليها الآن تبرر وتوضح نظام النيابة العمومية المكلفة برفع هذه الدعوى الى المحاكم الجنائية . على أنه وان كانت بعض القوانين لا تزال الى الآن تخول للمجنى عليه حق رفع دعواه الى المحكمة الجنائية مباشرة فانها لا تترك بين يديه أمر الدعوى الجنائية. وقد بين المؤلفون وقضاء المحاكم أن المدعى بالحق المدنى عند ما يرفع دعواه مباشرة لا يقيم الدعوى الجنائية بل يحركها فقط لأن النيابة العمومية هى التى تقيم وحدها الدعوى فى هذه الحالة وتقدم الطلبات التى تراها للمحكمة التى رفع المدعى بالحق المدنى دعواه اليها .